مثال الاذان في العيدين فانه لما احدثه بعض السلاطين انكره العلماء وحكموا
بكراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته لقيل هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق
الى عبادة الله تعالى فيقاس على اذان الجمعة او يدخل في العمومات التي من جملتها
قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله لكنهم لم يقولوا
ذلك بل قالوا كما ان فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم كان سنة كذلك ترك
ما تركه صلى الله عليه وسلم لما امر بالاذان في الجمعة دون العيدين كان ترك
الاذان فيهما سنة وليس لاحد ان يزيده ونقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر
زيادته اذ يقال له هكذا تغيرت اديان الرسل وتبدلت شرائعهم فان الزيادة
في الدين لو جازت لجاز ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر ست ركعات
ويقال هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته لكن ليس لاحد ان يقول ذلك
لان ما يعده المبتدع من المصلحة والفضيلة ان كان ثابتا في عصره صلى الله عليه وسلم
ومع هذا لم يفعله صلى الله عليه وسلم فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة
تتقدم على كل عموم وقياس فمن عمل به مع اعتقاده انه غير مشروع في الدين
يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع في الدين يكون
فاسقا ومبتدعا لان الفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق من غير عكس
ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة فهو ينقص
الرسول وان كان في زعمه انه يعظم بالبدعة حيث يزعم انها خير من السنة
واولى بالصواب فيكون منافيا لله ولرسوله لا محالة الاستحسان ما كرهه
الشرع وهي بدعة وهو الاحداث في الدين وانه تعالى قد شرع للعباد من العبادات

مع وجود المقتضي وعدم المانع منه
كان سنة الفعل فانه صلى الله عليه وسلم

بافيه

ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه الكريم وقال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان والحاصل
بمنزلة الاصبع الزائدة وقد تقرر في الاصول ان حسن الافعال وقبحها عند اهل
الحق انما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل فعل امر به في الشرع فهو حسن وكل فعل نهي
عنه في الشرع فهو قبيح وقال الامام الغزالي في كتاب الاربعين في اصول الدين اياك
ان تتصرف بعقلك وتقول كل ما كان ضرا ونافعا فهو افضل وكل ما كان
اكثر كان انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الالهية وانما يتعلقها
قوة النبي صلى الله عليه وسلم فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك
بالقياس او ما ترى كيف ندبت الى الصلوة ونهيت عنها في جميع النهار
وامرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك
ينتهي الى قدر ثلث النهار وقال في الاحياء كما ان العقول تقصر عن ادراك منافع
الادوية مع ان التجربة سبيل اليها كذلك تقصر عن ادراك ما ينفع
في الاخرة مع ان التجربة غير متطرق اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض
الاموات واخبرنا عن الاعمال المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه وذلك مما لا مطمع
فيه وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد
ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل يا امير المومنين اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل
حتى يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحث عليه فتكون صلوتك عبثا
والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به لمخالفتك نبيه وقال صاحب الهداية

يكره ان يتنفل بعد الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه
على الصلواة فانظر كيف جعل عدم فعله صلى الله عليه وسلم في العبادات دليلا على
الكراهة وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات دليلا بين الواجب والبدعة ياتي به
احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة
غير لازم وفي الخلاصة مسئلة تدل على ان البدعة اشد ضررا من ترك الواجب حيث
قال اذا شك في صلاته هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان
خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان في الصلوة العصر يقرا في الركعة
الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة فتعين الاوليين للقراءة في الفرض
واجب وقد امر بترك هذا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
وروي عن سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الى ابليس من كل المعاصي
لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب المعاصي
يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار واما صاحب البدعة
فيعتقد انه في طاعة وعبادة فلا يتوب ولا يستغفر وهذا ما حكي عن ابليس انه قال
قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار
فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدعة في صورة
العبادة فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه
من البدعة بحديث شايع بينهم وهو ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح
فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم

لا لهم لانه

لا لكم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم بلفظ ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمد صلى الله عليه وسلم فبعثه
برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح ولا شك ان اللام في المسلمون ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا
لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة
منها في النار وكذا البعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يرى قبيحا فيلزم
ان لا يميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له
اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او لاستغراق خصائص الجنس
فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد والذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا
للمطلق الى الكمال لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو
المجتهد فيكون المعنى ما راه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسنا
وما راه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق
الحقيقي فيكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه جميع المسلمين
قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا
للقرون المشهود لهم بالكذب وعدم الاعتماد في قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا يعتمدوا
اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كانوا

لا يردون ما جاوز قدر الضرورة من البدع بجميعها فهو عند الله قبيح وشمله قوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي
هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد
بالامة المطلق اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريق النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه دون اهل البدع والضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
امتي من استن بسنتي ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة
كاللام قد تكون للاستغراق فيكون المعنى لا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة
على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم على الضلالة فيكون هذا الحديث
موافقا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي قائمين بامر الله تعالى لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان
ان يحذر عن الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه
عن العوايد التي يستانس بها ويربي عليها فانها سم قاتل فقل من يسلم من عوايدها ادرکی عن
وظهر له الحق معها الا ترى ان قريشا لاجل العوايد التي اعتادتها نفوسهم انكروا على النبي
صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم
وطغيانهم حتى قالوا في حقه صلى الله عليه وسلم ما قالوا بسبب ما تعودوا عليه ونشؤوا
فيه ولذلك كان ابن مسعود يقول اياكم وما تحدث من البدع فان الدين
لا يذهب من القلوب مرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب
الايمان من قلوبهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل بعموم تصميمهم على شيء وكثرة
عبادتهم بدليله على الحق فان تصميمهم عليه وعدم رجوعهم عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل
على كونه

على كونه على الحق فى دينه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقا بل من حيث
نشائه بين قوم يدينون به والمعاشرة والمخالطة اثر عظيم فى تصميم شئ حقا
كان او باطلا الا ترى ان مثل التصميم يوجد عامة من دوى الجهل المركب
كاليهود والنصارى ومن فى معناهم فالحذر الحذر من هذا السم القاتل وكن
مائلا الى الحق مستقطا الخلاص بتمسكك بالاتباع وترك الابتداع فان الاتباع
افضل عمل يعمله المريد فى هذا الزمان لشيوع العمل على خلاف السنة منذ زمان طويل فلا بد
لك ان تكون شديدا التوقى من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور
فلا يغرنك اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغى لك ان تكون حريصا
على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم
بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول فى نقل الشريعة عن صاحب الشرع وقد
جاء فى الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم
الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق
ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال
فضيل بن عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يغرنك قلة السالكين واياك
وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعض السلف اذا وافقت
الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف رايك جميع الخليقة وقال
ابن مسعود انتم فى زمان خيركم المتسارع فى الامور وسياتى زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت
المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالى ولقد صدق لان من لم يتثبت فى هذا
الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان

اصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما
هو باحترازه من الافات والعادات التي تاتي عليه من البدع والمحدثات فانها
بكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من الامور المفروضة
علينا فيا ليتنا كنا نباشرها على انها بدعة اذ لو كان كذلك لكان يرجى منها التوبة والاستغفار
ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها دينا لنا متفقين في ذلك اثار من سها
او غلط او غفل من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء
احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول
له هذا جائز ذهب الى جوازه فلان وتذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غلط
او غفل وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا لم نسمع منه ما ان نطق ولا نخطر ببالنا
كل ذلك بسبب الجهل المركب فينا لانا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل
لقبلنا جواب من ارشدنا الى الحق وما اتبعنا من سها او غلط او غفل محبة
في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب
الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلاثة الذين
اقتضت حكمة الشارع ان يختص كل قرن منهم بفضله فالقرن الاول خصهم
الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى خصهم برؤية نبيه ومشاهدة
نزول القران عليه والهمهم حفظه حتى لا يكون حرف واحد منه ضايعا فجمعوه
ودرسوه لمن بعدهم وحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوه على ما ينبغي
فحصل لهم في اقامة هذا الذي نقل خط كثير لا يمكن الاحاطة به ولا يصل احد اليه
فجزاهم الله عن امة نبيهم خير جزائهم عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الاحاديث

ومنها نقل الدين متفرقا ونقلوا الاحكام والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم
يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة مسيرة شهر او شهرين وضبطوا
امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين الفا فضل كبير ثم عقبهم تابعوا
التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع اليهم في النوازل فوجدوا القران
مجموعا بين ايديهم ووجدوا الاحاديث قد افرزت وضبطت فحفظوها فتفقهوا
في القران والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستنبطوا منهما احكاما على
مقتضى الاصول وعينوا وجوه الدلالات ويسروه على الناس وانتظم الحال
واستقر امر دين الامة المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة هذا الدين حظوة
ايضا فلما مضوا لسبيلهم اتى من بعدهم فلم يجدوا لو طيفة تقوم بها بل وجدوا
الامر على اكمل الحالات فلم يبق له الا ان يحفظ ما استنبطوه وبينوه ولا يحصل
له شيء الا باتباعهم وتقليدهم وبقائه في منزلتهم فان ظهر له فقه غير فقههم فهو مردود
عليه الا ان يكون حكما لم يقع بيانه في زمانهم لا بالفعل ولا بالقول فحينئذ ينبغي له ان
ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابت عنهم فاذا كان على مقتضى
اصولهم يقبل منه والا فلا لان كل من اتى بعدهم يقول في مدعاه انما استخرجه ثم
ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد
والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن كان
مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن كان قادرا على استخراجه
او اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله لمن لم يكن قادرا على استخراجه فلا يجوز

العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة
بحقيقة الحال ولا بقول كل عالم اذا غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة
فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من سبر فتاوى ان المسئلة الفقهية اذا
نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب
والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم يكن ماخذها معلوما بل كانت
اجتهادية فان كان ناقلها مجتهدا يلزم على من كان مقلدا ان يتبعه ولا يلزم
عليه ان يطلب منه دليلا لان كلام المجتهد دليل له وان لم يكن ناقلها مجتهدا
بل كان مقلدا فان نقلها من المجتهد فاثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها ايضا
وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد آخر او اطلق فان
بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيها وحينئذ وان لم يبين فينظر ان
كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل
بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام تقليده بل يطلب منه دليلا على ما نقل
وان كان كلامه مخالفا للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد حكم
العلماء بان ما لا يعلم صحته لا يصح اتباعه وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه

المجلس التاسع عشر في بيان بدعة صلوة النوافل بالجماعة كالرغائب
وغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر في حجة الوداع ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو بكرة

العدالة المرجحة لجانب الصدق ثم
منها ما عنه مندوحة لا بد من ستره

ومعناه

ومعناه ان الزمان الذى انقسم الى الشهور والاعوام عاد الى ما كان عليه ورجعت
الامانة الى اصل الحساب الذى اختاره الله تعالى يوم خلق السموات والارض وعاد الحج
الى ذى الحجة بعد ما كان اهل الجاهلية ازالوه عن محله بالنسئ الذى احدثوه وهو النسئ
الذى ذكر الله تعالى فى كتابه وقال انما النسئ زيادة فى الكفر ومعناه تاخير تحريم شهر الى
شهر اخر فانهم فى الجاهلية كانوا يعظمون الاشهر الحرم وراثة من ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام وكانوا يحرمون فيها القتال حتى احدثوا النسئ فغيروا التحريم
لانهم بسبب كون عامة معاشهم من الغارة كانوا اصحاب حروب وغارات
فاذا جاء شهر حرام وهم فى حرب كان يشق عليهم ترك الحرب فيحلونه ويحرمون
مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا
فى عدد شهور السنة وجعلوها ثلثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت ولذلك
ورد التنصيص على العدد فى الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه ان السنة اثنا
عشر شهرا وانها فى شرعه مقدر بسير القمر لا بسير الشمس كما يفعله اهل الكتاب ومن هذه
الاشهر القمرية اربعة حرم ثلث منها متواليات وهى ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو رجب وانما اضيف مضر فى الحديث لان قبيلة
كانت تزيد فى تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم وقد كان فيه لاهل الجاهلية
احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق وكان تحريمه جاريا فى ابتداء
الاسلام واختلف العلماء فى بقائه وذهب الجمهور الى النسخ واستدلوا عليه
بان الصحابة اشتغلوا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد ومواصلة القتال
والجهاد فلم ينقل عن احد منهم انه توقف عن القتال فى شئ من الاشهر الحرم

وهذا يدل على اجماعهم على نسخه ومنها انهم كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها
عتيرة واختلف العلماء في حكمها بعد الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها
لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا فرع ولا عتيرة و
الفرع بفتحتين اول ولد الناقة وكان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم في الجاهلية
ويتبركون به والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الاول من رجب ويسمونها رجبية
وكان يتقرب بها اهل الجاهلية في الجاهلية واهل الاسلام في صدر الاسلام ثم نسخت
بحديث لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن الحسن انه قال ليس في الاسلام عتيرة وانما
كانت العتيرة في الجاهلية كان احدهم يصوم رجب ويعتر فيه وتشبيه الذبح فيه باتخاذه
موسما وعيدا وروي عن طاوس انه قال لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا واصل
هذا ان المسلمين لا يجوز لهم ان يتخذوا وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت
به الشريعة باتخاذه عيدا وهو في الاسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق واما ما عدا ذلك فاتخاذه عيدا وموسما بدعة لا اصل له
في الشريعة المحمدية بل هو من اعياد المشركين وقد كانت لهم اعياد زمانية
واعياد مكانية فلما جاء الاسلام ابطلها الله تعالى وعوض عنها
واعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق ومن اعيادهم المكانية
الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذه المواسم موسم ولا من
هذه الاماكن مكان الا وفيه لله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها
اليه ولطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء من عباده بفضله
ورحمته فالسعيد من اغتنم هذه المواسم والاماكن ويتقرب فيها الى مولاه بما شرع
فيها من وظائف الطاعات حتى يصله نفحة من تلك النفحات وما من بها

من عذاب

من عذاب النار وما فيها من النفحات واما الصوم فيه فقد ورد فيه احاديث
من جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال في
الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر هذا في صيام بعضه واما صيام كله فلم
بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما ورد في صيام
الاشهر الحرم كلها ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى عن صومه وقد روى عن ابي
قلابة انه قال في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين
لا يقول مثله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قد روي
عن ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله وكرهه امام احمد وقال يفطر منه يوما
او يومين وحكي عن ابن عمر وابن عباس لكن تزول الكراهة بصومه بان
يصوم معه شهرا اخر وقد قال لما ورد في الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان
واما الصلوة فيه فلم يثبت فيه صلوة مخصوصة تختص به فعلى هذا ينبغي لمن له
ديانة واذعان ان لا يلتفت الى ما اكب عليه الناس في هذا الزمان ولا يغتر
بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه في البلاد العظام من صلوة الرغائب
في ليلة الجمعة الاولى منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث اخر انه قال شر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة لكونها من محدثات الامور
لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الائمة المجتهدين بل
حدثت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية ولذلك لم يعرفها المتقدمون

ولم يتكلموا فيها وقد ذمها العلماء من اعلى كان المتاخرين المتاخرين وصرحوا
بانه بدعة قبيحة مشتملة على منكرات وقالوا الاحاديث الواردة فيها موضوعة
والمتهم بوضعها ابن جهضم وبعد هذا التصريح لا اعتداد بكونها ذكر في بعض الكتب
والرسائل لانا انما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع
لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلوة في هذا الليلة لم يصلها النبي صلى الله
عليه ولا احد من الصحابة ولم يحث عليها فلا يحصل فيها الثواب بل يكون
فعلها عبثا يخشى فيه العقاب كما قال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا
يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلواة العيد فنهاه علي فقال
الرجل يا امير المومنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلواة فقال علي
واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحث
عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به لمخالفتك
لرسوله وقال ابن الهمام ما تردد بين السنة والبدعة يترك لان ترك البدعة
لازم واداء السنة غير لازم فتلك الصلوة بما تردد بين ما دون السنة والبدعة
فتعين تركها ولا يحل لاحد فعلها لا منفردا ولا جماعة لان الجماعة فيها بدعة
ايضا اذ ادنى مرتبتها ان يكون نافلة وقد صرح في الكتب المعتبرة كالكافي
وغيره ان الفقها اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والكسوف
والاستسقاء اذا كان سوى الامام اربعة وقالوا ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة فوق الثلثة ويقتدوا بالواحد
واما لو اقتدى واحد واثنان بواحد فلا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة
يكره

من العبادات بين الواجب والبدعة
ياتي به احتياطا وما تردد بين ص

وفي الثلثة اختلاف وفي اربعة يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول ان
الاداء بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان اداء كامل وفي غيره عيب ونقصان بمنزلة
الاصبع الزائدة فتلك الصلوة ليست منها فتكون الجماعة فيها عيبا او
نقصانا ولو بعد النذر لان التنفل بالجماعة مكروه ومعصية والنذر في المعصية
لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطع ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فهذا الحديث
يدل على ان النذر انما يجب الوفاء به اذا كان في طاعة الله تعالى والمراد بطاعة الله
منها ما ليس بواجب ولا معصية لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد
في الواجب ولا في المعصية بل ان وقع في المعصية يحرم الوفاء به ويلزم
الكفارة كما في اليمين لان حكمه حكم اليمين عند كثير من العلماء منهم ابو حنيفة
واصحابه وحجتهم ما روي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في المعصية
وكفارته كفارة يمين وفي حديث آخر رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان قيل صلوة
التسبيح اصلها ثابت عن النبي صلعم فهل يجوز ادائها بالجماعة بعد النذر في
هذه الليلة قالوا ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريم
لكونها معصية كان النذر بها مكروه ايضا فلا يجوز ارتكابه لا سيما مع وجود
تخصيص الوقت بل يجب على الخلق اتباع الحق لكونوا ان لم يدركوا ما فيه من المصالح
والاحتراز عن البدع والمحدثات وان لم يفهموا ما فيها من المفاسد فان

مفاسد كثيرة من جملتها ان كل ما احدث من الاعمال في يوم من الايام او في ليلة
من الليالي لابد ان يكون من يعمل به معتقداً ان ذالك اليوم افضل من ساير الايام
والعمل فيه افضل من العمل في ساير الايام وان تلك الليلة افضل من ساير الليالي
والعمل فيها افضل من العمل في ساير الليالي اذ لولا هذا الاعتقاد في قلبه لما اقدم
على تخصيص ذالك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تخصيص بعض الاوقات بصلواة او صيام ورقص في ذالك اليوم
اذا لم يكن على وجه التخصيص كما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فعلم من هذا ان الفساد انما ينشا من
تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لان الناس
~~انما يختصون تلك الليلة بما يفعلون في غيرها فلما لم يكن فيه فضيلة زائدة~~
فيها لاعتقادهم ان فيما يفعل فيها فضيلة زايدة على ما يفعلون في غيرها فلما لم يكن
فيه فضيلة منفوا عن التخصيص اذ لا يبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص
فمن قال اعتقادي ان الصلوة في تلك الليلة والصوم في ذالك اليوم كما في
غيرهما ومع ذالك اني اخصهما بالصوم والصلوة فلابد ان يكون باعثه اما موافقة
اهل الدنيا لحاجة عندهم او خوف اللوم او اتباع العادة او نحو ذالك وفساد الكل
ظاهر لان كل ذالك رياء والرياء بالعبادة حرام مع ان من يعمل ما هو غير مشروع
مع اعتقاده انه غير مشروع في الدين يكون فاسقاً غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده
انه مشروع في الدين يكون فاسقاً ومبتدعاً فكثير من اهل الزمان يصلون تلك الصلوة

العمل

في هذه الليلة يجمع كثير مع اعتقادهم انها مشروعة في الدين فيلزم ان يكون هؤلاء بفعلهم
هذا فساقا ومبتدعين بعملهم البدعة مع اعتقادهم انها عبادة مشروعة
في الدين وقد ظهر من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا هذا خير من الاشتغال
بالمعاصي مثل هذه الليلة فان هؤلاء المساكين لو تاملوا تامل الانصاف
لوجدوا ان هذا العمل اشد ضررا من فعل المعاصي لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة
ما فعل فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الزلة والانكسار بخلاف
هؤلاء فانهم باعتقادهم انها قربة او عبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون
منها ولا يندمون عليها بل يحصل لهم المباهات والافتخار بها كما ذكر عن
ابليس قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة
والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها
وهي البدع في صورة العبادة ولذا قيل البدعة شر من الفسق
فان من يفعل البدعة يزعم انه في طاعة وعبادة فيكون شاقا لله ولرسوله
لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين فانه تعالى قد شرع
لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم نعمته كما اخبر به
في كتابه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال
نقصان واختلال وليس لاحد ان يقول تلك الصلوة وان كانت بدعة
الا ان فيها الاذكار وقراءة القران فيرجى الثواب في مقابلة تلك الاذكار
والقراءة اذ يقال له ان تلك الصلوات لما كانت بدعة وضلالة كان
الاذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعات بالمعصية وهو

بدل الفسق صح

معصية اخرى اذا شد استقباحا من الاولى فيجب الاحتراز عنها وكذا ليس لاحد ان
يقول لا يمنع من تلك الصلوة لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ولا ان يستدل على خيريتها لما روى انه عليه السلام قال الصلوة خير موضوع
اذ يقال لها قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وتلك
الصلوة مخالفة للشرع من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم منها
الاعتماد على الحديث الموضوع فانه اذا ثبت كونه موضوعا يخرج
من المشروعية ويكون مستعملة من خدع الشيطان ومنها فعلها بالجماعة
فان الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها ومنها تخصيصها بليلة الجمعة
وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ومنها اسراج
السرج الكثيرة لاجلها وذلك لا يجوز لكونه تبذيرا والتبذير حرام بنص
القران ومنها اعتقاد العامة انها سنة بل كثير من العوام يعتقدون فرضيتها
حتى انهم يتركون الفرائض ولا يتركونها يعدونها راس جميع الصلوة
المفروضة بسبب فعلها وحضور بعض من الاكابر ممن لا يحضر الجماعة في
المكتوبات ومنها اتخاذها وظيفة من وظايف الدين وشعيرة من شعاير
المسلمين حتى ان الحكام ينهون الائمة والموذنين ان لا تفعلوا
لسنها في هذه الليالي ينظرون النذر بان لا يصليها يضرب ضربا شديدا
ويعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى كل يوم ذلك في بعض الاوقات
في بعض البلاد فيا ليتهم فعلوا مثل ذلك في الفرايض والواجبات
وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها
الكبير

الكبر ونبتنا فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت
السنة او هذا منكر [illegible] وكان يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين
لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان
من قلوبكم فعلى هذا يجب على كل مسلم ان يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع
والمحدثات ويصون دينه عن العوائد التي استانس بها وتربى عليها فانها
سم قاتل لكل من سلم من افاته وظهر له الحق معها لان لها حلاوة في قلوب اهلها
يستحسنها طباعهم فلا يتركونها ولذلك كان هشام بن عروة يقول
لا تسالوا الناس اليوم عما احدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا لكن سالوهم
~~عن السنة فانهم لا يعرفونها قد اعدوا له جوابا لكن سالوهم عن السنة~~
~~فانهم لا يعرفونها~~ يسر لنا الله اليوم العمل بالسنة والاحتراز عن البدع المحدثات

في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه وهذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان
من حج واجتنب جميع ما فيه اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه والمراد
من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها المكفرات
كثيرة ورد بها السنة كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان وغيره فان كل
واحد من مباني الاسلام يكفر الذنوب والخطايا فبعدما حكم لا اله الا الله
لا يبقى ذنبا ولا سيما مع الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء

الناس والحج الذی لا رفث فیه ولا فسوق یخرج صاحبه من ذنوبه کیوم ولدته امه کما
روی انه صلی الله علیه وسلم قال من قضی نسکه وسلم المسلمون من یده و لسانه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفی الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم قال الحج
المبرور لیس له جزاء الا الجنة واختلف العلماء فی کون الحج المبرور یکفر الکبائر
والصحیح انه لا یکفرها ومن قال انه یکفرها لیس مراده ان یسقط عنه بکلیته ما
لزم من العبادات والدیون والمظالم وانما مراده انه یکفر عنه تاخیر
قضاء ما لزم من العبادات والدیون والمظالم وانما مراده انه یکفر عنه
تاخیر قضاء ما لزمه فانه اذا فرغ منه یطالب فیه یفعل ما لزم فان لم یفعل
مع قدرته علیه یکون مرتکبا بالکبیرة الان والحج المبرور هو الذی لا یخالطه اثم
وقیل هو المقبول وهذا المعنی قریب من الاول وعلامة کون الحج المبرور
ان یترک صاحبه ما کان علیه من عمله وتوجه ای طاعة ربه وسعی فی اصلاح
نفسه وقیل علامة کون حج الانسان مقبولا ان یزداد بعد الحج خیرا ولا یعاود
المعاصی بعد الرجوع ویترک فرحه والسرور فان من استلم الحجر فقد بایع الله تعالی
ان یجتنب معاصیه ویقوم بحقوقه فمن نکث فانما ینکث علی نفسه ومن
اوفی بما عاهد علیه الله فسیؤتیه اجرا عظیما یشیر الی هذا ما روی عن ابن
عباس انه قال الحجر الاسود یمین الله تعالی فی الارض فمن استلم وصافحه فکانما
صافح الله تعالی وقبل یمینه وقال عکرمة الحجر الاسود یمین الله تعالی فی الارض
فمن لم یدرک بیعة رسول الله فمسح الرکن فقد بایع الله ورسوله وورد
فی الحدیث ان الله تعالی لما استخرج من ظهر ادم ذریته واخذ علیهم المیثاق
کتب ذلک

كتب ذلك في رق ثم استودعه هذا الحجر الاسود وقيل فمن حج اذا استلم الحجر فانه
يجدد البيعة ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدم فينبغي له اذا رجع الحج ان يحافظ ما عاهد الله
عليه عند استلام الحجر اذ يقبح لمن كمل منه الاسلام ان يشرع في نقض ما بني بالمعاصي
فان علامة قبول الطاعة ان توصل لطاعة اخرى بعدها وعلامة ردها ان توصل
بمعصية بعدها وما احسن الحسنة بعد الحسنة وما اقبح السيئة بعد الحسنة فقد قيل
ذنب بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا قبلها فان النكث اصعب من الحرف
الاول فالحاج اذا كان حجه مبرورا يغفر له ولمن استغفر له واذا رجع يرجع
وذنبه مغفور ودعاؤه مستجاب ولذلك يستحب تلقيه والسلام عليه
وطلب الاستغفار منه لما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيت
الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه
مغفور وروي عن الحسن قال اذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء
فاذا قفلوا فالقوهم وصافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب فان البركة في ايديهم
لكن من يكون حجه مبرورا قليل قيل لابن عمر ما اكثر الحاج فقال وما اقلهم
وقال ايضا الركب كثير والحاج قليل وانما قال ذلك لظهور البدع والمنكرات
الكثيرة بين الحاج فاعظمها فتنة واكبرها معصية واكثرها وقوعا وبلية ترك
اكثرهم للصلوة ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها على غير الوجه الشرعي
وذلك حرام بالاجماع ومن علم انه اذا خرج الى الحج تفوته واحدة يحرم عليه الحج
رجلا كان او امراة لان من يترك صلوة واحدة لا يكفرها اقل من سبعين
حجة فيكون كمن ضيع الف دينار في طلب درهم واحد فاذا كان ذلك

فعلى الحاج ان يلازم الصلوة فى وقتها بالجماعة عند التيسير وبالانفراد عند التعسر
مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء والشرب له ولرفيقه باعتبار
غلبة الظن وعن الوضوء بما يخرج عن الصلوة قبل وقتها ومع الاجتهاد فى
امر القبلة فى موضع الاشتباه ومن منكرات الحاج تزيين الجمل بالحلى من الذهب
والفضة والقلائد والاساور والباس الحرير وتزيين المشاعل بذلك
ايضا كما يفعلون ذلك عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة
والمدينة وهم اثمون فى جميع ذلك كون زائرهم فى الاثم اذا من تعاطى الرؤية
ذلك واستحسنه او سكت عنه ومن منكرات الحج ايضا خروج النساء عند ذهابهم
وعند مجيئهم فان الواجب على المراة قعودها فى بيتها وعدم خروجها من منزلها
وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين
والاذن قد يكون بالسكوت فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض
وان خرجت بغير اذن زوجها يلعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمر عليه
الا الانس والجن وقد جاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى
فتنة اضر من النساء فخروج النساء فى هذا الزمان من بيوتهن من اكبر الفتن
لا سيما الخروج المحرم كخروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند خروج
ومجيئهم والحبس لهن قعودهن فى بيوتهن وعدم خروجهن الكلى من منازلهن
الا ترى انه تعالى امر خير النساء الدنيا وهن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
بعدم الخروج من بيوتهن فقال وقرن فى بيوتكن وهذا النظم الكريم
وان نزل فيهن الا ان حكمه يعم الجميع لما تقرر ان خطابات القران تعم الموجودين

وقت

ذوقت تزود لهم من سوء حياة يوم القيمة ومن منكر اثم ايضا ان بعض ما لا يجب
عليهم الحج من الفقراء يخرجون معهم بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس وثقلا عليهم غير مشتغلين عن برائتهم بالسؤال والسؤال حرام وهم
يرتكبون ذلك الحرام لاداء ما لا يجب عليهم بل يتركون كثيرا من الصلوات
الخمس ويقعون في انواع المعاصي فيكون سببا لحجهم وزيادتهم سببا لنقصانهم
وخسرانهم وقد قال بعض المفسرين يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة
واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة ولا يبعد
ان يقال واشرافهم للفخر والحاصل ان الحج قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثرة
من الناس حيث لا ينظرون فيما اوجبه الله تعالى عليهم فيه من حقوقه وحقوق
عباده فانه تعالى اوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تتحقق بالقدرة
على ما يكفي الانسان مما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه من مأكول ومشروب ومركوب
فمن الناس من يخرج الى الحج بلا زاد ولا راحلة لفقره فربما يهلك في الطريق
عند حاجته الى الاكل والشرب والركوب فيموت عاصيا لان الله تعالى
نهاه عن السفر على تلك الحالة ومن خرج الى الحج من غير ان يملك ما يكفيه
وقصد في خروجه ان يسأل الناس ما يحتاج اليه في وقت ضرورته من
الاكل والشرب والركوب فقد اساء اكبر الاساءة لان الغالب من حال الحجاج
ان يتزود كل واحد منهم قدر كفايته لمشقة الحمل وبعد الطريق فمن سافر
معهم بلا زاد فانه يضايقهم في زادهم فيكون سفره هذا اذى لنفسه ولغيره واكثر
من يفعل هذا هم الذين لا يعرفون شرائط الدين واحكام الاسلام

ولا يقصدون طاعة الله وطاعة رسوله بل يقصدون قضاء ما تشتهيه
نفوسهم من رؤية الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة والتفرج
على الناس في جامعهم اذ يأتون من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا همّ
له الا ذلك ومنهم من يزين له الشيطان صحبة الركب ولا مقصود له الا اخذ
اموال الناس من سرقة او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان يجتهد دائما
في ايقاع بني آدم في الشر فيفتح له بابا من الخير يوقعه في انواع المعاصي والمحرمات
ومن شك انهم ايضا انهم في اكثر الاحوال يضيعون حقوق ميتهم اذ قد يموت
واحد من رفقائهم حين كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه ولا يصلون
عليه بل يرحلون ويتركونه هناك ضايعا بلا دفن ويقعون في الاثام
لان كل واحد من هذه الامور من فروض الكفاية التي اذا ما ترك واحد منها
يأثم الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين التي اذا ترك واحد منها يأثم
الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه في مكان قفر
بلا دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه الجرائم خوفهم ان يفقد
البيت اي الراحلة والمال ويختارون متاع الدنيا على الآخرة ويضيعون امثال هذه
الفروض ويقعون في الاثام فكيف يكون حجهم مبرورا والحاصل ان
من يريد ان يكون حجه مبرورا يلزمه ان يحج باقامة اركانه وواجباته
وسننه ويحترز في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصي كلها
كبائرها وصغائرها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفروض
والواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه ولباسه

وبركه

مركبة من الحلال لا من الحرام اذ قد اختلف الفقهاء فيمن حج بمال حرام هل يصح حجه ام
لا فعند الامام احمد لا يصح ويجب عليه ان يحج ثانيا بمال حلال وعند الثلثة يصح حجه ويسقط
عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط في كون الحج مبرورا
الاجتناب عن كل ما نهى الله عنه مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته وسننه وادابه
فشرائطه نوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب اما شرائط الاداء فهي الزمان
والمكان والاحرام وشرائط الوجوب فهي العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة
وسلامة البدن وامن الطريق فلكون امن الطريق من شرائط الوجوب
اختلف العلماء في وجوب الحج في هذا الزمان لارتفاع الامن لظهور القرامطة
وغيرهم من الفساق والكراد فقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج
عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في سقوطه عن الرجال وقال ايضا لا ارى
الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة والبادية عند دار الحرب
وقال ابو بكر الاسكاف ولا اقول الحج فريضة في زماننا هذا قاله في سنة ست
وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد في
في هذا الزمان وبه قال جماعة من المتاخرين قيل وانما قالوا ذلك لان
الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية فمتى صارت الطاعة سببا للمعصية ترتفع الطاعة لكن ذكر
في القنية ان من قدر على الحج يجب عليه الحج والله اعلم انه يؤخذ عنه المكس اذ لو سقط
الحج به فمن يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسئل ابو الحسن الكرخي
عمن لا يخرج الى الحج خوفا من القرامطة فقال ما سلمت البادية عن الافات

يعني ان البادية لايخلوا عن الافات لقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب خلاف ذلك لايجب وعليه الاعتماد وفرائضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات واحد منها يبطل حجه ويجب
قضاؤه في العام القابل وواجباته السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر للافاقي فان ترك شيئا منها يجوز
حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وآداب ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام للحج قبل ذلك لان الاحرام حينئذ يطول فربما يقع
في الحرام ولا يكون حجه مبرورا فان احرم للحج والعمرة وارتكب شيئا من محظورات
الاحرام بلا عذر ويخرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب على العزم لان التوبة ترفع
الاثم ولا يرتفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان
لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاحرام النية والتلبية وهما ركنان
في الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الآخر فمن اراد الاحرام توضأ او
يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين غسيلين ازارا ورداء جديدين او
والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويقول برفع الصوت
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد يجوز فاذا اتى بالنية والتلبية فقد
احرم ويتقي محظورات الاحرام وهي الرفث والفسوق والجدال وتعرض الصيد بالاخذ
والاشارة او الدلالة او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او قميصا او سراويل او عمامة

او قلنسوة

اركان الحج [illegible]
يجب [illegible]

او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا ولا يقتل
القمل ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت او المحمل ولا يحك
رأسه الا برفق حتى روي عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا
من هوام رأسه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة يبتدئ بالمسجد وحين رأى البيت يكبر ويهلل
وانه يستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما في الصلوة ويستلمه والاستلام عند
الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد لان الاستلام
سنة وترك الايذاء واجب فالاهتمام بالواجب اولى وان لم يقدر على ذلك يمس شيئا
في يده ويقبله وان عجز عنهما استقبله رافعا يديه حذاء منكبيه جاعلا ظاهرهما نحو
وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويطوف للقدوم وراء الحطيم آخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام ويستلم الركن
اليماني وهو حسن ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين
عند المقام او غيره من المسجد ان منعه الزحام وهذه الصلوة واجبة بعد كل
اسبوع ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو بما شاء ثم
يمشي نحو المروة على هينته حتى يصل بطن الوادي ثم يسعى بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز
بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة فاذا اتاها يصعد عليها ويفعل

ما يفعل بما فعل على الصفا ثم ينزل عنها ويتوجه إلى الصفا يفعل كذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء وأهل
بمكة فحجوا من الثامن ثم يخرج إلى منى ويمكث بها إلى فجر عرفة ثم يروح إلى عرفات
وكلها موقف إلا بطن عرنة فبعد ما صلى الظهر والعصر في وقت الظهر يذهب
إلى الموقف بغسل سن وبعد الغروب يأتي إلى المزدلفة وكلها موقف إلا وادي
محسر وينزل عند جبل قزح ويصلي العشائين بها بأذان وإقامة فإذا طلع الفجر يصلي
الفجر بغلس وبوطاته في آخر الليل ثم يقف ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو وإذا أسفر يأتي منى ويرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي من أسفله إلى أعلاه سبع حصيات حذفا ويكبر بكل منها فيقول
بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا ويقطع التلبية بأولها ثم يذبح إن شاء ثم يقصر والحلق أفضل
ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء ثم يطوف للزيارة يوما من
أيام النحر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي إن فعل الرمل والسعي ~~فعل الرمل والسعي~~
قبل وإلا فيهما وإن أخره عن أيام النحر يكره ويجب الدم ثم يأتي منى ويرمي الجمار
الثلاث بعد زوال ثاني النحر بادئا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا ويكبر بكل حصاة ويقف بعد رمي بعده رمي ويدعو ولا يقف بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ثم غدا كذلك وبعد غد كذلك إن مكث ويكره أن
لا يبيت بمنى ليالي الرمي وإذا أراد الرجوع إلى أهله يطوف للصدر سبعة أشواط بلا رمل
ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من زمزم ثم يأتي البيت ويقبل العتبة

ويضع

ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا او يبكي على فراق الكعبة ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
كالرجل الا انها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت عليه
شيئا وجافته عنه يصح ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر الا عند كونه خاليا
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هيئتها ولا تحلق بل تقصر
وان حاضت عند الاحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للاحرام لا للصلوة وتفيد
النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين اللذين هما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
يسقط طواف الصدر ولا يجب عليها شيء بتركه ولا بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر
بسبب الحيض ثم ينبغي ان يعلم ان المرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة الا بالمحرم وهو الزوج
ومن لا يجوز نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان تتزوج للحج بها وذكر في التجنيس ان محرمها ان كان فاسقا او مجنونا او
صبيا لا يجب عليها الحج ويحرم عليها السفر معه ويشترط لها ان تكون خالية عن العدة
عند خروجها الى الحج حتى لو كانت في العدة لا تخرج الى الحج وكذا لو وجبت لها العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها يسر الله تعالى اعمالنا مطابقة لرضاه بمنه وفضله

المجلس الحادي والعشرون

في بيان فضائل الزكوة وغوائل تركها قال رسول الله صلعم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له
صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره وكلما بردت

اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة فانه صلعم
ذكر فيه صنفين من المال وهما الذهب والفضة ثم افرد الضمير الراجع اليهما فقال
لا يؤدي منها حقها نظرا الى المعنى دون اللفظ لان المراد بهما دنانير ودراهم
وقيل يحتمل ان يراد بهما الاموال من حيث انها اصل التمول وثمن الاشياء
وبمثله ورد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والمراد بعدم اداء حقها وبعدم انفاقها
في سبيل الله عدم اداء زكوتها فان الذين يجمعون الاموال ويدخرونها ولا يعطون
زكوتها يعذبون يوم القيمة بانواع من العذاب فمن جملتها ما ذكر في هذه الاية وهذا
الحديث ووجه تخصيص هذه الاعضاء بذلك العذاب ان صاحب المال اذا لم يعود
نفسه اعطاء الزكوة بعد وجوبها ومجيء وقتها فهو اذا راى الفقير الطالب للزكوة
يعبس وجهه واذا سأله يعرض عنه ويعطي اليه جنبه واذا بالغ في السؤال يقوم في مقابله
ويولي اليه ظهره ويذهب ولا يعطيه شيئا من حقه الذي هو الزكوة فيؤذي الفقير بكل
واحد من هذه الافعال فيعذبه الله تعالى بجعل اموال التي هي الدنانير والدراهم الواحا
من نار تكوى بها تلك الاعضاء التي اذى بها الفقير وروي عن ابن مسعود انه
قال لا يوضع دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار و
درهم موضعا على حدة كلما تم ووصل كيها من اولها الى اخرها اعيد ذلك الكي
الى اولها حتى يصل الى اخرها هكذا يستمر هذا النوع العذاب يوم القيمة حتى يحكم بين العباد

فيرى

فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان لكن الله تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان
لم يكن على خلاف ذلك وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم
يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه
فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فانه صلى الله عليه وسلم بين
في هذا الحديث ان من اعطاه الله تعالى مالا ولم يؤد زكوة ماله يجعل ماله يوم القيمة
في صورة الحية التي انحسر شعر راسها من كثرة سمها وطول عمرها ولها فوق عينيها
نكتتان سوداوان وهي اوحش ما يكون من الحيات وتجعل في عنقه كالطوق ثم
تأخذ بشدقيه وتلدغه وتقول انا مالك الذي جمعته ولم تؤد زكوته فلما كان في منع
الزكوة مثل هذا التشديد لزم بيان وجه الحكمة في ايجابها وهو الامتحان
لان التلفظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود
وادعاء المحبة فان من يقول اشهد ان لا اله الا الله يصير كانه قال اني رأيت بعقلي
وعلمت بعقلي ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمت عبادته ومحبته ولا اعبد
ولا احب الا اياه فيلزم الوفاء بما ادعاه من التوحيد في المحبة وتمام الوفاء
ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الفرد الواحد لان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد
باللسان قليل النفع وانما يمتحن درجة المحبة بمفارقة المحبوبات والاموال محبوبة
للخلق لكونها آلة تنعمهم وقضاء حاجاتهم في الدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم
وينفرون من الموت مع ان فيها لقاء المحبوب فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة
ببذل المال الذي هو معشوقهم في بذله ثلثة اقسام القسم الاول هم الذين صدقوا في التوحيد

وادعا المحبة وبذلوا جميع اموالهم ولم يدخروا لانفسهم شيئا كما فعله ابو بكر الصديق
حيث جاء بماله كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفعه في سبيل الله تعالى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا ابقيت لنفسك فقال الله ورسوله فانه
وفى بتمام الصدق فلم يبق عنده سوى محبوبه الذي هو الله تعالى ورسوله وهذا جائز لمن
كان توكله على الله تعالى تاما كاملا ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
افضل الصدقة قال جهد المقل فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان افضل الصدقة
ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه واما من لم يكن توكله تاما كاملا فالاولى له ان
يترك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق بما فضل من ذلك لما روي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولا مخالفة
بين هذا الحديث والحديث السابق لان الغنى قسمان غنى المال وغنى النفس
وخير الصدقة ما كان عن احد الغنيين اما عن غنى النفس ~~فخير الصدقة ما كان عن~~
~~احد الغنيين اما عن غنى النفس~~ او عن غنى المال اذ لا بد للمتصدق فيما يبذله ان يستغني
عنه اما بسخاوة نفسه وقوة عزيمته وثقته بالله تعالى كما فعله ابو بكر الصديق رضي الله عنه
او بالمال الذي يبقى في يده بعد البذل اذ لا يجوز لاحد ان يصرف قوت عياله الى الفقراء
ويتركهم جياعا الا اذا رضوا به واذنوا له فيه بل لا يجوز له ان يعطي احدا الا ما يفضل
عن نفسه وعياله كما جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما ابقت غنى يعني ان المتصدق لا بد له فيما يبذله عن احد الامرين اما
ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهذا افضل الامرين لما روي في الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة المال وانما الغنى غنى النفس فلن

الفقر

الفقراء اذا تصدق بما قدر عليه من قوت يومه وصبر على الجوع يكون صدقته افضل
اذ لا شك في كون الصدقة بالشيء مع الحاجة اليه افضل اذا لم تضر ذلك
ببدنه من ضعفه بحيث يمكن القيام في الصلوة وكشف العورة وقد مدح الله تعالى
الانصار على ذلك فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القسم الثاني هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون اموالهم
لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات وليس قصدهم في الامساك التنعم والتلذذ
بل قصدهم فيه الانفاق بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل الى وجوه الخيرات
مهما ظهرت القسم الثالث هم الذين يقتصرون على اداء ما وجب عليهم
فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهذه المرتبة اقل المراتب وعلى هذه المرتبة
اقتصر اكثر الناس لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة وليس بعد هذه المرتبة
شيء من المحبة بل من نزل من هذه المرتبة ينزل الى الكذب في ادعاء المحبة
ويظهر من نفسه ان ادعاه من المحبة كان من لقلقة اللسان فعلى هذا يجب على
من لا يقدر على المرتبة الاولى او الثانية ان لا ينزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له
ان يسعى في اداء ما وجب عليه على الفور اظهارا للرغبة في امتثال الامر وايصالا
للسرور الى قلوب الفقراء او احترازا عن شبهة الخلاف اذ عند بعض العلماء
وجوبها فوري حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته وهي انما تجب اذا تم الحول
على النصاب فلكل واحد حول بحسب وقت كونه مالكا للنصاب فاذا تم
حوله يجب عليه اخراج زكوته في اي شهر كان وان عجل كونه قبل حولان الحول
يجوز عند جمهور العلماء لو كان تعجيله لدخول الاشرف من الاوقات التي لا يوجد

شتلها عند تمام الحول كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان او لوجود الافضل فقيل
من المصارف بان يكون من الاتقياء المتجردين لتجارة الاخرة فانهم
يستعينون بما اعطاهم على الطاعة فيكون المعطي شريكا لهم في طاعتهم باعانته
اياهم فيها او بان يكون من العلماء فان الاعطاء لهم معاونتهم على العلم والعلم
اشرف العبادات حتى كان بعض السلف لا يصرف زكوته الا الى العلماء الذين
يطلبون العلم لاجل الاخرة لا لاجل الدنيا فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا
لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقته على عصيانهم حتى لا يكون شريكا لهم في
استحقاق العقاب ومن افضل المصارف من يكون ذا عيال او مديونا او
مريضا او قريبا فان الاعطاء الى القريب يكون صدقة وصلة ولا يخفى على
احد ما في صلة الرحم من الثواب والاصدقاء والاخوان في الدين يقدمون على
المعاريف كما يقدم الاقارب على الاجانب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق
لا بد له ان يحترز عن ابطال صدقته بالمن والاذى اذ قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وحقيقة المن ان يرى نفسه محسنا الى الفقير فيما اعطاه الى نفسه محسنا
اليه يتفرع عنه الى ظاهره افعال ما فيه معتوه مثل التحدث واظهاره وطلب
المكافات منه بالدعاء والثناء والخدمة والتوقير والتعظيم وكان من حقه
ان يرى الفقير اليه اذ جعل كفه نائبا عن الله تعالى في قبضه حق الذي به نجاته من النار
اذ روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة تقع بيد الله تعالى
قبل ان تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى قبل ان تقع بيد السائل
فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله تعالى رزقه والاذى فظاهره

التوبيخ

والتعجر والتخيلين في الكلام وتغطيب الوجه وتهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه الذي هو منبعهما ان احدهما كراهة اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه والثاني رويته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس رتبة وشان كل منهما الجهل واما كون الجهل واما كون كراهة تسليم المال جهلا فلان من كره بذل درهم في مقابلة ما هي والقا فهو شديد الحماقة لانه يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى او الثواب في الدار الاخرة وهو خير من الدنيا وما فيها واما كون رويته الغنى خيرا منه جهلا فلانه لو عرف فضل الفقير على الغني وعرف خطر الاغنياء في الاخرة لما استحقر بل متبرك وتمنى درجته لان صلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف يستحقره وقد جعل الله تعالى خادما له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثره منه ويجتهد في حفظه وقد كلف ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغني مستخدم يسعى في رزق الفقير ويتميز عنه بالتزام مشاق الاسفار في البراري والبحار وحراسة الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان يموت وياكلها الاغنياء مع نفاد ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الاوزار يسر الله تعالى اعمالنا موافقا لرضاه بلطفه وكرمه ومنه الحمد لله تعالى والقدرة

في بيان فضائل الصوم

مطلقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة فان صوم رمضان لما كان ركنا من اركان الدين وفرضا لازما على المسلمين ولم يعلم تحقيقه الا بضبط هلال شعبان امر النبي صلى الله عليه وسلم بضبطه فقال كانه قال احفظوا هلال شعبان

وعدوا اياما لتعلموا دخول رمضان ثم ان شعبان لما كان كالمقدمة لرمضان
استحب ان الناس يرغبون فيه بالصوم وقراءة القرآن حتى ترتاض النفس بذلك على
طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان
ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة انها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر
فيه صياما الا في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله وهذه الرواية موافقة
بما روي عن ام سلمة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فهو حسن وبهذه الرواية اخذ الفقهاء حتى قال
قاضيخان في فتاواه من صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وذلك لان
الصوم قد يذكر استحبابه في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور والايام ويكون
بابا للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء باب
وباب العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان بمقتضى ما جاء في الحديثين الذين
روى احدهما عن ابي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وروى
الآخر عن ابن مسعود وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان فلما كان
الصوم نصف الصبر كان ثوابه متجاوزا عن قانون التقدير والحساب بقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم انه متميز من سائر العبادات
بخاصة نسبته الى الله تعالى اذ قال الله تعالى فيما اخبر عنه نبيه بقوله كل حسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والكريم اذا
اجزى انه يتولى الجزاء بنفسه ولا يكله الى غيره يكون ذلك الجزاء في غاية العظم ونهاية
الكثرة

الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روي عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي حديث آخر رواه
ابو امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا كما بين السماء والارض يعني ان من صام يوما لوجهه ورضائه نجاه الله تعالى
من النار عبر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار
لا يصل اليه البتة وروي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فانه صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث
ان للصائم سرورا مرتين احدهما عند افطاره والاخرى عند موته ولقاء ربه اما سروره
عند افطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى
ما يلائمها من المطعم والمشرب والمنكح فاذا امتنعت من ذلك في وقت ثم اذن لها
في وقت آخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لكثرة تأثير
الجوع والعطش فيها وتقاضيها اياه فدحا يبين هذا المعنى ما روي عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شاء الله تعالى مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند
افطاره دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة كما جاء في الحديث نوم الصائم عبادة
قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون
في ليله ونهاره على عبادة واما سروره وفرحته عند موته ولقاء ربه فيما يجده مدخرا
عند الله تعالى من ثواب صومه فان من ترك لله طعامه وشرابه وشهوته يعوضه الله تعالى
خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم

اجراً وجاء في الخبر صلى الله عليه وسلم قال لرجل انك لن تدع شيئاً اتقاء الله الا اتاك الله خيراً
منه وروى ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش ياكلون عليها والناس
في الحساب فيقول الناس يا مولانا ياكلون ونحن في الحساب فيقال لهم انهم كانوا يصومون
وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة باباً يقال له الريان
لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما
تحملوا التعب العطش حفظوا ابيات فيه البرى والامان من العطش قبل تكلمهم من الجنة
هذا كله اذا كان صومهم مع الاحتراز عن كل ما يحرم عليهم والا فهم يكونون من الذين
قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو هريرة كم من صائم ليس له
من صيامه الا الجوع والعطش وفي حديث آخر رواه ابو هريرة كم من صائم ليس له
من صيامه الا الظمأ وكم من قائم ليس من قيامه الا السهر فان التقرب الى الله تعالى
بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات كما روي عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه فانه صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث ان من لا يترك الكذب
والعمل بمقتضاه لا يقبل الله صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما يحل له ولم يمسك
عما حرم عليه والمقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه
كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة
في ترك الطعام والشراب فعلى هذا اذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه
بطنه عن الحرام ولسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن الخطايا والاثام
وقلبه

وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام ثم انه اذا فعل ذلك ينبغي له ان يكون خائفا

من الله تعالى هل يقبل منه ام لا يقبل ويدعوا ان يقبل

في بيان فضيلة صوم شعبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان

كله الا قليلا وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله هذا الحديث من صحاح المصابيح روته

ام المؤمنين عائشة وهذه الرواية الاخيرة موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت

ما رايت النبي عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فان قيل

يلزم على هذه الرواية ان يكون افضل الصيام بعد صوم رمضان صوم شعبان

مع انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فالجواب

ان جماعة من الناس وان اعتقدوا ان صيام المحرم والاشهر الحرم افضل من صيام

شعبان لكن الاظهر خلاف ذلك فان صيام شعبان افضل من صيام الاشهر الحرم يدل

على ذلك ما روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام افضل بعد

رمضان فقال شعبان تعظيما لرمضان وروي عن اسامة انه كان يصوم اشهر

الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك صوم الاشهر الحرم فكان

يصوم شوالا حتى مات فهذا النص في تفضيل صيام شوال على صيام الاشهر الحرم فاذا

كان صوم شوال افضل من صوم الاشهر الحرم فيكون صوم شعبان افضل من صيام

الاشهر الحرم اولى لصيام النبي صلى الله عليه وسلم له دون شوال وانما كان كذلك

لانها يليان رمضان من بعده ومن قبله فظهر من هذا ان افضل التطوع من الصيام

ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده فيكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب

مع الفرائض قبلها وبعدها فان السنن الرواتب كالملحق بالفرائض في الفضل وتكون

تكملة نقص الفرائض فكذلك صيام ما قبل رمضان وما بعده فانه يلتحق في الفضل
بصيام رمضان لقربه منه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم محمولا على التطوع المطلق واما ما كان قبل رمضان وبعده فانه يلتحق
به في الفضل كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث وافضل الصلوة بعد المكتوبة
قيام الليل انما يراد به قيام لتفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن
الرواتب عند جمهور العلماء وقد ذكر في صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان
دون غيره من الشهور معنى حسنا وهو ما روي عن اسامة انه عليه السلام قال
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فانه صلى الله عليه وسلم اشار الى انه
لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس عنه بالاشتغال بهما
فصار مغفولا عنه حتى ظن كثير من الناس ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لانه
شهر حرام وليس كذلك كما روي عن عائشة انها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوم يصومون رجبا فقال واين هم عن شعبان وفيه اشارة الى ان بعض
ما اشتهر فضله من الازمان والاماكن والاشخاص قد يكون غيره افضل منه
اما مطلقا او لخصوصية فيه لا يتفطن لها اكثر من الناس فيشتغلون عنه بالمشهور
ويفوتون تحصيل فضله ما ليس بمشهور عندهم وفيه دليل على استحباب عمارة
زمان غفلة الناس بالطاعة وان ذلك محبوب عند الله تعالى ولذلك كان
طائفة من السلف يستحبون احياء ما بين العشائين بالصلوة ويقولون
هي ساعة الغفلة فانه صلى الله عليه وسلم لما خرج على اصحابه وهم ينتظرون صلوة العشاء
قال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى

وقت

في وقت من الاوقات لا يوجد فيها ذاكر ولذلك فضل القيام في وسط الليل
لشمول الغفلة عن الذكر فيه لاكثر الناس وفي احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة
فوايد منها انه يكون اخفى واخفاء النوافل واسرارها افضل لا سيما القيام فانه
سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره تعالى ولهذا قيل لا يكون فيه رياء ومنها ان
يكون اشق على النفوس وافضل الاعمال اشقها على النفوس وسبب ذلك
ان النفوس تتاسى بما تشاهد من احوال ابناء الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم
يكثر اهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فتسهل الطاعة عليهم واذا كثرت الغفلة
واهلها تاسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المتيقظين طاعتهم لقلة من يعتقدون
بهم فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للعامل منهم اجر خمسين منكم انكم
تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون وقال صلى الله عليه وسلم العبادة
في الهرج كالهجرة الي فانه صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث ان ثواب العبادة
في وقت الفتنة واختلاف امور الناس كثواب الهجرة من مكة الى المدينة في زمانه
صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وسبب ذلك ان الناس في وقت الفتنة يتبعون اهواءهم
ولا يقتدون بدينهم فيكون حالهم شبيها بحال اهل الجاهلية فاذا انفرد من بينهم
يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع امره ويجتنب نهيه يكون كمن هاجر من بين
اهل الجاهلية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا متبعا لاوامره مجتنبا لنواهيه
وقال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء يعني
ان الاسلام في ابتداء ظهوره كان غريبا لم يوجد الا في احاد من الناس وقلة منهم
ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه نقص واختلال حتى لا يبقى الا في احاد

من الناس وقلة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم وقد جاء تفسيرهم في حديث آخر انهم النزاع
من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد
والاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في ابتداء
ظهور الاسلام وفي حديث آخر انهم الذين يصلحون اذا فسد الناس يعني انهم
قوم صالحون عاملون بالسنة في زمان فساد الناس ومنها ان المنفرد
بالطاعة بين اهل الغفلة والمعاصي يدفع به البلاء عن الناس فكانه يحميهم ويدافع
عنهم والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكر لصومه صلى الله عليه وسلم شعبان
معنى آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ربما أخر ذلك ليقضيه بصوم شعبان

كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام

يعني ان صومه صلى الله عليه وسلم ربما كان لا يبلغ ثلثة ايام في بعض الشهور
فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان اذ كان اعماله عليه السلام دائمة وكان
اذا دخل عليه شعبان وكان عليه بقية من صيام تطوع لم يصمه يقضيه في شعبان
حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان كما كان يقضي ما فاته من سنن
الصلوة وكما كان يقضي بالنهار ما فاته من قيام الليل وقالت عائشة ربما اردت
ان اصوم فلم اطق حتى اذا صام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان صمت معه فانها
كانت رح تغتنم فتقضي ما عليها من صوم رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت
في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي صلى الله عليه وسلم فان المرأة لا تصوم وبعلها شاهد
الا باذنه فمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه شيء من نوافل صيامه استحب له قضاؤه
فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين رمضانين ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان
يجب عليه قضاؤه قبل رمضان آخر مع القدرة عليه ولا يجوز له تأخيره الى بعد رمضان
آخر

آخر بغير ضرورة وان كان تأخيره بعذر يستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد
الرمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء وان كان ذلك بغير عذر قيل يقضي
ويطعم مع قضائه لكل يوم ستين مسكينا وهو قول الشافعي ومالك واحمد اتباعا للآثار الواردة
بذلك وقيل يقضي ولا اطعام عليه وهو قول ابي حنيفة وقيل يطعم ولا يقضي وهو
ضعيف وقيل في صوم شعبان معنى آخر وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان
لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده
ووجد بصيام شعبان حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان برغبة ونشاط
يسرنا الله تعالى عليه بلطفه وتوفيقه

المجلس الثالث والعشرون

٣٤ في بيان
فضيلة احياء ليلة البراءة على وجه السنة والاحتراز عن البدعة المنكرة فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر
من عدد شعر غنم كلب هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ام المومنين عائشة رضي الله عنها
والمراد بليلة النصف من شعبان ليلة البراءة وانما خص قبيلة كلب بالذكر لانهم
اكثر نفرا وغنما من سائر القبائل والمعنى انه تعالى يتفضل في تلك الليلة من صفة الجلال
المقتضية لقهر العداوة والانتقام من العصاة الى صفة الجمال المقتضية للرحمة والمغفرة
وانما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول والصعود والحركة والسكون
لما كانت من صفات الاجسام المتحيزة وقد ثبت بالقواطع العقلية والنقلية
انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو
اخفض منه فيكون المعنى ما ذكره اهل الحق وهو نزول رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على
عباده واجابة دعوتهم وقبول توبتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء

اذا انزلوا القرب قوم فقراء محتاجين يحسنون اليهم وهذا المعنى وان كان قد وعد
في سائر الليالي ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير ويقول من يدعوني فاستجيب له
من يستغفرني فاغفر له من يسألني فاعطيه الا ان النزول في سائر الليالي مقيد
بوقوعه حين يبقى من كل ليلة ثلثها الاخير وفي ليلة البراءة ليس هذا التقييد بل
المقصود تخصيص هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة عظيمة
كما روي عن عطاء بن يسار انه قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة
نصف شعبان وقد ورد في فضلها احاديث آخر متعددة وكان التابعون
من اهل الشام كخالد بن سعدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمون
ويجتهدون بالعبادة فيها فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس
في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها لكن اكثر العلماء من اهل الحجاز
انكروا ذلك وقالوا ذلك كله بدعة والحق ان المؤمن اذا اشتغل في تلك الليلة
لخاصة نفسه بانواع العبادات من الصلواة والتلاوة والذكر والدعاء ولا يكره
واما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلوة نافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد
في زماننا فيكره وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم وفقيههم وكذا اسراج
السرج الكثيرة في المساجد وايقاد القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة
لخاصة نفسه بانواع العبادات من الصلواة والتلاوة والذكر والدعاء ولا يكره
واما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلوة نافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد
في زماننا فيكره وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم وفقيههم وكذا اسراج السرج
الكثيرة

الكثيرة في المصابيح وايقاد القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في القنية
ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم بل لو ذكره الواقف وشرطه لا يعتبر فلك الشرط شرعا وان لم يكن من مال
الوقف بل تبرع به فيكون ذلك تبذيرا واضاعة المال والتبذير حرام بنص القرآن
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واعتقاد ان ذلك قربة من اعظم
البدع واقبح السيئات وكذا التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب
عنها لان الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء
والكسوف اذا كان سوى الامام اربعة والصلوة التي تصلى في تلك الليلة بالجماعة
الكثيرة تسمى صلوة البراءة بدعة ايضا لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين
بل انما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فانها حدثت في المسجد الاقصى سنة
ثمان واربعين واربع مائة واصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي ان رجلا نا-
بلسيا قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد
الاقصى فاحرم خلفه واحد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختمها الا وهم جمع كثير ثم
جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد
واستقرت سنة بين العباد وقد ذمها العلماء من اعيان المتأخرين وصرحوا
بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات
ان لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل تصلى في بيته ان لم يجد مسجدا سالما من هذه
البدع لان الصلوة في المسجد بالجماعة سنة وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه وترك
المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين لا سيما من كان مشهورا بين الناس بالعلم والزهد

فالواجب عليه ان لا يحضر في مسجد يباشر فيه هذه المنكرات لان حضوره مع عدم الانكار
يوهم للعامة ان هذه الافعال مباحة او مندوب اليها فيكون حضوره شبهة
عظيمة في ظن العوام ان هذه الافعال مستحسنة شرعاً فاذا ترك عادته من المجيء
في المسجد تلك الليلة وانكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه يسلم من الاثم ولا
يغتر به غيره بل يستشعر بعض الناس من عدم حضوره ان هذه الافعال غير مرضية
عند الله تعالى بل هي بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاه اهل الدين فربما تمنع
بعض الناس عن ذلك فيحصل له الثواب ويفعل ما يقدر عليه من الانكار بالقلب
والامتناع عن الحضور والحاصل ان تلك الليلة وان ورد في فضلها احاديث
متعددة لكن ليس لاحد ان يعظمها بما ذم الشرع ونهى عنه مع ان بعض العلماء قالوا
لم يثبت في قيامها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلى هذا يجب على
كل مسلم في هذا الزمان ان يحذر عن الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات
ويصون دينه عن العوائد التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل لمن سلم
من آفاتها وظهر له الحق معها لان البدعة لها حلاوة في قلوب اهلها يستحسنها
طباعهم فلا يتركونها وقد روى عن عكرمة وغيره من المفسرين ان الليلة
المباركة في سورة الدخان فسرت بليلة نصف شعبان كما ذهب اليه الاكثرون
فانها ليلة يقدر فيها كل امر يكون في تلك السنة بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
قال عطاء بن يسار اذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع الى ملك صحيفة
يقال له اقبض روح من في هذه الصحيفة فكم من شخص يبني الدور ويشيد القصور
ويغرس الاشجار ويحفر الانهار ويتزوج النسوان ويتوغل في البنيان وقد كتب

علم

عليه الموت ووقعت نفسه تحت الى ملك الموت وهو في هواه ولا يعلم منتهاه فيا مغرور
بطول الامل ويا مسرور بسوء العمل كن من الموت على الوجل فلا تدري متى
يهجم عليك الاجل فكم من مستقبل يوما لا يستكمله وكم من مؤمل غدا لا يدركه
يسر الله التدارك للموت قبل هجومه

المجلس السابع والعشرون في
لزوم طلب رؤية هلال رمضان وكراهية صوم يوم الشك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال
فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان السماء اذا كانت مصحية ولم يكن فيها
علة فلا تصوموا صوم رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا اليوم
الفطر حتى تروا هلال الفطر فان غم عليكم الهلال ولم تروه فقدروا عدد الشهر
الذي كنتم فيه ثلثين يوما ثم صوموا ان كان الشهر المقدر شعبان وافطروا ان
كان الشهر المقدر رمضان وذلك لان الاصل في كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد
دليل على عدمه فالشهر كان ثابتا بيقين فوقع الشك في خروجه فلا يخرج
الا برؤية الهلال او اكمال العدة ولم يوجد واحد منهما فيكون باقيا نظرا الى
ما روي انه صلى الله عليه وسلم اشار باصابع يديه مكشوفة وقال الشهر هكذا وهكذا
وعقد ابهامه في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير عقد ابهامه
فعلم منه ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلثين يوما فيقع الشك
في دخول رمضان وخروجه وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر وعلى تقدير عدم
دخوله يكره الصوم على قصد انه صوم رمضان اذ يلزم ان يؤدى قبل اوانه فهو

حرام ولهذا قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وان شك
فيه اي ان يستوي طرفا العلم والجهل بان يقع الغيم في التاسع والعشرين من شعبان و
لا يدري ان اليوم من شعبان او من رمضان فعلى هذا ينبغي للناس ان يطلبوا
هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان لم
يروه اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين اي اليوم الذي
يشك فيه انه من شعبان او من رمضان فالصحيح ان الصوم فيه غير مكروه اذا كان
تطوعا لكونه مستثنى من النهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والمراد بالنهي عن الصوم فيه الصوم
بنية صوم رمضان لانه يلزم ان يؤدى قبل مجيء وقته وقد مر انه حرام لحديث
عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبه باهل الكتاب في زيادتهم في مدة صومهم فعلى هذا ينبغي
للمؤمن ان يصبح في ذلك اليوم منتظرا غير مفطر ولا عازم على الصوم فان ثبت
قبل الضحوة الكبرى منتظرا غير مفطر ولا عازم على الصوم لان النية الى الضحوة
الكبرى اي من رمضان يعزم على الصوم لان النية الى الضحوة الكبرى جائزة في صيام
رمضان وفي صيام النفل ايضا وان لم يثبت اتى بنية صام تطوعا وان شاء افطر
ولكن ان وافق يوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة
فوافق يوم الشك فالصوم افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم وكذا الكلام ان كان
يصوم شعبان كله او نصفه الاخير او ثلثة ايام من آخر كل شهر وان لم يوافق يوما
كان

كان يصوم فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة
وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا
من ان نفطر يوما من رمضان والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي تطوعا
لانهم يعرفون كيفية النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللايق بهم ان يصوموا
بانفسهم ويأمر العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار ان لم يثبت
الهلال وكل من يعرف كيفية النية فهو من الخواص وكيفيتها ان ينوي التطوع
ولا يخطر بباله انه صوم رمضان او صوم واجب آخر ولا يتردد فيها فان النية
معرفة القلب انه يصوم وهي في ذلك اليوم على وجوه احدها ان ينوي صوم
رمضان وهو مكروه لما مر من حديث عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبه باهل
الكتاب ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لانه نوى ان يكون صومه عن رمضان فيقع
عن المستحق واصل الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم عدم الاستحباب بلا عكس
لان المباحات لا تتصف بها وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولو افطر
لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون حيث ظن ان عليه صوما وتبين ان ليس عليه
صوم والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام او بالتزام والثاني
ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا للحديث السابق الا انه ادون في
الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب لان التشبه بهم انما يكون اذا صام فيه صوم اهل
الكتاب لان التشبه بهم انما يكون لو رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لان
صوم رمضان يصح من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لكون
الوقت متعينا لهذا الصوم فينتفي شرعية غيره فيه والاطلاق في المتعين تعيين وفيه

النفل وواجب آخر لغو لان الوقت لا يحتملها لعدم شرعيتهما فيه فاذا بطل الوصف
بقي نية اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف الى المشروع في الوقت
ونظيره من كان متوحدا في الدار فانه اذا نودي يا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك
وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولا يكون عما نوى لان الصوم فيه منهي كيوم
العيد فلا يتادى به واجب كاملا والصحيح انه يكون عما نوى ادى في يوم يصح فيه النفل
بخلاف يوم العيد وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من
رمضان والثالث ان يتردد في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او عن النفل وهو مكروه
ايضا اما الاول فلتردده بين الامرين المكروهين وهما نية صوم رمضان ونية صوم واجب
آخر واما الثاني فلكونه ناويا للفرض من رمضان يقع عنه لعدم التردد في اصل
النية وهو كاف وان ظهر انه من شعبان لا يكون عن واجب آخر بل يكون تطوعا
في كلا الوجهين ولو افطر لا قضاء عليه اما في الاول فلانه كالمظنون واما في الثاني
فلعدم وجود الالتزام من كل وجه والرابع ان ينوي التطوع وقد مر انه يصح بنية النفل
من غير كراهة في الصحيح ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لما مر انه يصح بنية النفل وان ظهر
انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر يلزمه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف
مسئلة المظنون ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية الهلال وان كان سببا لوجوب الصوم
والفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل بها لا يلزم الا
بقضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان في السماء علة بان كان غيما او غبارا
او دخانا او نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر عدل مسلم عاقل بالغ حرا كان

او عبدا

او عبدا ذكرا كان او انثى لانه مخبر بامر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل
خبره لكن بشرط ان يفسر ويقول رايته خارج البلد او بين خلال السحاب واما بدون
التفسير فلا يقبل لمكان التهمة والفاسق اذا ابصر هلال رمضان ينبغي له ان يشهد
عند القاضي لاحتمال قبول شهادته لكن القاضي يرد شهادته لان خبر الفاسق
في الديانات مردود وغير مقبول ويشترط العدالة وقال الطحاوي ولا يشترط العدالة و
من المشايخ من قال المراد به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة ويقبل
في هلال رمضان شهادة الواحد على شهادة الواحد ومن راى هلال رمضان
في الرستاق ولم يكن هناك وال ولا قاض فان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله ثم اذا
قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس ثلثين يوما ولم يروا
الهلال الفطر لا يفطرون فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف لان الفطر لا يثبت
بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر في ضمن ثبوت الرمضانية
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فان في هلال الفطر اذا كان في السماء
علة لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين لتعلق حق العباد لانهم ينتفعون به
فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فان المتعلق به حق
الشرع وهو الصوم فيكتفى بخبر الواحد واما اذا لم يكن في السماء علة فلا يقبل شهادة
الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر وانما يقبل شهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل
لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض
الى راي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم هو العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة

التيقن بدل

الظن لا العلم بمعنى اليقين وان جاء واحد من خارج المصر فشهد برؤية الهلال ثم ففي
ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام التهمة وذكر الطحاوي ان شهادته مقبولة
لقلة الموانع في خارج المصر وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع و
من رأى هلال رمضان وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانه قد رآه فيلزمه الصوم وان
افطر كان عليه القضاء دون الكفارة والحاكم اذا رأى هلال رمضان وحده يصوم
ولا يأمر الناس بالصوم ولو ان الناس غم عليهم هلال رمضان واكملوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فانهم ان كانوا
عدوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين وان كان عدوه عن رؤية قضوا يوما
واحدا فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوما حتى انهم لو كانوا
رأوا هلال شوال بعدما صاموا رمضان تسعة وعشرين يوما لا يلزمهم شيء ولو
ان اهل بلدة رأوا الهلال رمضان فصاموا التسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة
لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في
تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما لان قضاء القاضي الاول حجة وعلى هذا على قول من قال لا عبرة باختلاف

المطالع

المطالع

حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوماً للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوماً للروية
ايضا فعلى من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم الا انه على ما ذكره الزيلعي ان
يعتبر ان لكل قوم مطالعهم بما عندهم والدليل على اعتباره ما روى عن كريب انه
قال قدمت الشام واستهل علي شهر رمضان فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس فقال رايتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
الجمعة فقال نحن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت لم
افلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار فان الشمس اذا رئيت في المشرق
لا يلزم منه ان تزول في المغرب بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع لقوم وغروب
لاخرين ونصف ليل لبعض وطلوع فجر لبعض اخرين وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه
قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد المنارة فرأى الشمس بعد غروبها في البلدة زمان
طويل أيحل له الافطار فقال لا يحل له الافطار ويحل لاهل البلدة اذ الان كل احد مخاطب بما عنده
وافطر قال في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب وقد ظن بعض الناس
ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم او يومين لاجل اغتنام الاكل والشرب واخذ
الشهوة منهما قبل ان تمنع منهما بالصيام وهذا كله خطاء وجهل اذ قد ذكر ان اصل
ذلك متلقى من النصارى فانهم عند قرب صومهم يفعلون كذلك فيلزم التشبه بهم
وقد كان النهي عن الصوم في ذلك الوقت يمنع التشبه بالكافر فيما انتهى منه مدة صوم
شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه قوماً فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على ان يشبهوا

من رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء محل الصوم

المباحة بل المطلقة بل يتعدى الى المحرمات فمن كان هذا حاله فالبهائم اعقل منه وله
نصيب وافر من قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون
بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام
بل هم اضل وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه ويكره
صيامه ويشق على نفسه مفارقتها كما يوقاتها فبعد الايام والليالي يعود الى المعاصي وبعضهم
لا يصلي الا في رمضان فيستثقل رمضان لاستثقال العبادات المنضمة فيه من الصلوة
والصيام وبعضهم لا يصر على المعاصي فيوقعها في رمضان وهذا هو الخسران المبين

المجلس السادس والعشرون في بيان فضيلة رمضان ورعاية
حقه وتعظيم شانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وفي رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وصفدت الشياطين هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وهو ان حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة
وفائدة لان الانسان ما دام في الدنيا لا يتيسر الصعود الى السماء ولا الدخول في احد
الدارين فاي فائدة في فتح الابواب واغلاقها الا ان يقال من مات من صلحاء اهل
الايمان اذا فتحت ابواب الجنة ياتيهم من روحها وريحها فوق ما كان ياتيهم قبل
الفتح ومن مات من عصاتهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يصيبهم من حرها وسمومها
كما كان يصيبهم من حرها وسمومها قبل التغليق وهو بعيد لانه انما ذكر ترغيبا للناس فيما
امروا به من صوم شهر رمضان وتحريضهم عليه حتى يستعدوا له ويقال ابواب الجنان
كانها فتحت لهم وابواب النيران كانها غلقت عليهم فيلزم الرجوع الى التاويل بان يقال
فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعات الى الباب

اذا فتح

اذ فتح يخرج ما في داخله متتابعًا ويدخل ما في خارجه متواليًا ويؤيد هذا التأويل
ما جاء في رواية اخرى فتحت ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن حصول
ما يؤدي الى دخولها من انواع العبادات وتغليق ابواب جهنم كناية عن انتفاء
ما يؤدي الى دخولها من انواع السيئات لان الصائم يتنزه عن كبائر التي من
جملتها الاصرار على الصغائر فيغفر له ببركة الصوم سائر الذنوب كما جاء في
الحديث الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ان اجتنب الكبائر وتصفيد الشياطين يحتمل ان يكون المراد ما هو الظاهر من كون
الشياطين مصفدة تعظيما للشهر وعلامة ذلك ان اكثر المنهمكين في الطغيان يجتنبون
المعاصي والاوزار بعد حرصهم عليها ويشرعون في اقامة الصلوة بعدما كانوا
يتهاونون بها ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القران والماثر من بعض
الفسقة انهم لا ينتهون عن فسقهم بل ان تركوا نوعا فيه يأتون نوعا آخر وذلك
من الاثر الذي بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين وقال بعض العلماء
لفظ الشياطين وان كان عاما الا ان المراد به رؤساؤهم يؤيده ما جاء في بعض
طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين فيقع الفساد بتسويلات غيرهم
من شياطين الجن والانس وقيل هو مجاز عن امتناع النفوس الصائمين عن
قبول وساوسهم وذلك لان رمضان اذا دخل تشتغل الناس بالصوم فتنكسر
قوتهم الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعيين الى انواع الفسق
والفجور وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المنكرات
فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات معرضين عن اصناف المنكرات [illegible]

كانهم فتحت لهم ابواب الجنان وغلقت عليهم ابواب النيران ولم يبق عليهم للشياطين
سلطان وروى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب جهنم فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ثم فينادي مناديا
باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله فيه عتقاء من النار وذلك في كل ليلة
ومعنى هذا الحديث علم من تاويل الحديث السابق لكن منها زيادة لا بد من بيان
معنى تلك الزيادة وهو ان مناديا ينادي في ليالي رمضان ويقول يا طالب
الخير تعال واطلب الثواب فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل لشرف
الوقت ويا طالب الشر اترك الشر فان عذاب المعصية فيه اكثر وتب الى الله تعالى
فانه تعالى يعتق كثيرا من عباده الصائمين من النار ويغفر ذنوبهم الماضية بكرم
الشهر كما جاء في حديث آخر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه يعني ان من صامه مصدقا بحقيقته وفرضيته وطلب الرضاء الله تعالى
وثوابه لا خوفا من الناس واستحياء منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وذلك النداء
يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وروى عن ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه
وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما
بين السماء والارض وفي حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله يبعده الله تعالى وجهه من النار سبعين خريفا
يعني ان من صام يوما لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبر عن النجية
بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار لا يصل
اليه البتة والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر عنها به دون

بغيره

دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول نعمة العيش وروى
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي يعني ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياءً ونفاقا فاقل
ما يعطى لصاحبه من الاجر عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد
يزداد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
واما الصوم فثوابه بغير حساب لانه لا يتاتى الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده فيه اكثر
من وجوده في غيره لانه ثلاثة انواع صبر على طاعات الله وصبر عن محارم الله تعالى وصبر على
الالام والشدائد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات
وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يلحقه من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات
وصبر على ما يلحقه من الم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن لان الصائم تعرض بدنه
للذبول والنقصان والمفخ في الكبد طلبا لرضاء الله تعالى بشر اليه حيث قال يدع
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وايضا ان الصائم بسبب منع نفسه عن الاكل
والشرب والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه تعالى منزها عن هذه الاشياء فلما كان
في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره فاعطى الصائم
من عنده اجرا ليس حده ولا عد وقيل ان الصوم سر بين الله تعالى وبين العبد يفعله خالصا لوجهه
وطالبا لرضائه لا يطلع عليه غيره لكونه مستورا كما حكي قيل ان الحفظة لا تطلع

عليه غيره لكونه ولا تكتبه بخلاف سائر الطاعات فانها مما يطلع عليه غيره تعالى فلما كان
هو العالم به دون غيره خصه بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره كانه تعالى
قال الصوم لي ولا يطلع عليه غيري وح انا اتولى الجزاء عليه ولا اكله الى غيره والكريم
اذا جزاءه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية
الكثرة بحيث لا يكون له احصاء ولا حد وروى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه يعني ان الصائم له
سروران مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح وهو السرور واما سروره عند
لقاء ربه فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك طعامه وشرابه
وشهوته لله تعالى يعوض الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل انك لمن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه وروي ان الصائمين
يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش ياكلون عليها والناس في الحساب
فيقول الناس يا هؤلاء ياكلون ونحن في الحساب فيقال انهم كانوا يصومون وانتم
تفطرون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له
ريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين الذين هم يكثرون الصوم فانهم
لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم
من الجنة واما سروره عند افطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لان
النفس مجبولة على الميل الى ملائمها من المطعم والمشرب والنكح فاذا منعت

سامن

سامن ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت آخر بذلك تفرح طبعًا
خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتاثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ
حاجتها تشعر بهذا ما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر يقول
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وان حرم
على الصائم في نهار صيامه ان يتناول هذه الشهوة لكن اذن له ان يتناولها في الليل
بل احب منه تعجيل الفطر في اول الليل وتاخير السحور الى اخر الليل بما روي عن
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما اخر السحور وعجل الفطر وروي
ان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين وان احب عباد الله اليه اعجلهم فطرا والحاصل ان الصائم
يترك شهواته بالنهار تقربا الى الله تعالى وطاعة له ويتناولها في الليل تقربا الى الله تعالى
وطاعة له فلا يتركها الا بامره ولا يعود اليها ولا يعود اليها الا بامره فهو مطيع
في الحالين فان المؤمن الصائم لما علم ان رضى مولاه في ترك شهواته قدم
رضى مولاه على هواه فصار لذته في ترك شهواته لله تعالى اعظم من لذته في تناولها
بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته اشد من كراهة الالم الضرب بعلم كراهة
مولاه لفطره فيكون لذته فيما يرضى مولاه وان كان منافيا لهواه ويكون المه
فيما يكرهه مولاه وان كان موافقا لهواه فاذا كان هذا فيما حرم بعارض الصوم
من الطعام والشراب والجماع ينبغي ان يتاكد ذلك فيما حرم على الاطلاق كالربا و
شرب الخمر واخذ اموال الناس بغير حق وكذا اعراضهم فان كل ذلك مما يسخط
الله تعالى في كل حين ومكان فاذا كان ايمان المرء كاملا يكره ذلك كله اشد من كراهته
لالم الضرب ثم ان المؤمن في حال صومه لما علم ان له ربا يطلع عليه في خلوته وقد حرم

عليه ان يتناول الشهوات التي جبل على الميل اليها اطاع ربه وامتثل امره واجتنب

نهيه خوفا من عقابه وسيلا لثوابه ولهذا كان نومه عبادة كما جاء في الحديث

نوم الصائم عبادة قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على

فراشه فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة وروي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم

قال الخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يعني ان الخلوف وهي بضم الخاء

رائحة حاصلة في فم الصائم من تصاعد الابخرة لخلو المعدة من الطعام والشراب

وان كانت عند الناس مستكرهة لكنها عند الله تعالى اطيب من ريح المسك حيث

كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى فلذلك ورد ان في الاستحباب استدامتها

وكراهة ازالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذي يحدث من غير الصوم حيث يلزم

ازالته بالسواك فان من عبد الله تعالى والطاعة وطلب رضاه فنشا من ذلك

العمل اثار مستكرهة للنفوس فتلك الاثار غير مستكرهة عند الله تعالى بل محبوبة

طيبة عنده ويجعلها في الاخرة اطيب من ريح المسك فان الصوم يكون سرا بين العبد

وربه في الدنيا فيظهره الله تعالى في الاخرة ويكون علانية ويشتهر اهل الصيام بذلك

بين الناس كما روي عن انس مرفوعا ان الصائمين يخرجون من قبورهم يعرفون

بريح افواههم فان ريح افواههم من ريح المسك والحاصل انه صلى الله عليه وسلم

لما اراد ان يبين فضل الصيام ودرجة الصائم شبه ما يستكره منه في الطباع البشرية

من الرائحة بالطيب المرام والطيب المستنشق من الروائح والمقصود من هذا

التشبيه التنبيه على الصائم وتطييب قلبه لئلا يمتنع عن المواظبة على الصوم الجالب

المخلوف حيث ما فعل ما يستكره منه على الطيب ما يستلذ من جنس الطيب ليقاس عليه

ما فوقه من الاثار مع ازيد

ما فوقه من الاثار مع انه له عند الافطار دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند
افطاره دعوة مستجابة لكن بشرط ان يكون افطاره على حلال فان من صام عما احله
الله تعالى وافطر على ما حرمه الله تعالى لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه لما روي عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه و
شرابه يعني ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله تعالى صومه ولا ينظر
اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حال الصوم ولم يمسك عما لا يحل له في جميع الاحوال لان
المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه ما يتبعه من
كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة في ترك
الطعام والشراب فعلى هذا يكون نفي الحاجة عبارة عن عدم القبول من قبيل نفي
السبب وارادة المسبب وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ
صائم يعني ان الصوم جنة وهي بضم الجيم الترس وانما جعل الصوم ترسا لان الصائم يستتر به
عن النار بكثرة ثوابه ويحفظ به عن المعاصي ووسوسة الشيطان لانه يضيق مجاري
الدم التي هي مجاري الشيطان فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتنكسر الشهوة
ويسكن الغضب لكن ينبغي ان يعلم ان الجنة كما لا يكمل الانتفاع بها الا اذا كانت محكمة
من غير اختلال كذا الصوم لا يتحقق به التستر الا على حسب كونه محفوظا عن الخطاء والخلل
فان وجد فيه شيء من الخلل انتقص بمقداره ثواب العمل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث فلا يصخب والرفث الفحش من
القول وما يشابهه من التصريح مما يجب ان يكنى عنه من الفاظ الجماع والفحش بالكلم المعيبة

الصياح والخصومة والمعنى ان الصائم وعند الخصومة يجب ان لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته
بالهذيان بل يلزمه ان يكون ممسكا عن الجميع المنافي لا من الطعام والشراب فقط فان
شتمه احد فليقل اني صائم لصيامه وليسمع شاتمه اني صائم وليجعل هذا القول حوالة
وقيل ليقول ذلك في نفسه ان يتفكر في كونه صائما لم يرتفع نطاق نفسي القول ويقوى على كظم الغيظ
ولا يكافئه على شتمه لئلا يحبط ثوابه وصومه ويكون من الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر فان
التقرب الى الله تعالى بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات فان
امتثل امره تعالى في ترك الطعام والشراب في نهار صيامه فليمتثل امره فيما حرم عليه في كل
وقت ولا يحل له بحال من الاحوال فمن تعجل فيما حرم عليه قبل وقته يعاقب في الاخرة
بحرمانه وفواته ويشابه هذا قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة
ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فاتقوا الله يا عباد الله في اقامة حدوده اذ
اكثر من الناس في هذا الزمان يمشي على الهوى ان بدعة بين الانام لا على ما يقتضيه الايمان
ويستدعيه الاسلام **المجلس السابع والعشرون** في بيان كيفية النية وما يفسد الصوم
وما لا يفسده وما يلزم به الكفارة وما لا يلزمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه نوعان
من العبادة اختص كل منهما بشهر رمضان احدهما صيام النهار والاخر قيام الليل
فلا بد من معرفتهما اما الصوم فهو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات
المعهودة التي هي الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس مع النية وهو ثلثة

اقسام

اقسام فرض وواجب ونفل اما الفرض فصوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارة
واما الواجب فالنذر معيناً كان او مطلقاً واما النفل فما عداها ومن شرع فيه
قصدا يلزمه اتمامه وان افسده فعليه قضاؤه ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل
وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر في حق الضيف والمضيف ومن ظن ان عليه صوما
فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه شيء لانه ظان والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط
بالالتزام او بالالزام فلم يوجد واحد منهما واشترط لفرضية صوم رمضان الاسلام
والعقل والبلوغ ولفرضية ادائه الصحة والاقامة فان المريض والمسافر يجوز لهما
الافطار ثم القضاء لكن صوم المسافر افضل ولصحة ادائه الطهارة عن الحيض والنفاس
لا الطهارة عن الجنابة اذ يجوز صوم من اصبح جنبا او نام واحتلم واما الحائض والنفساء
فلا يجوز صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء لكن الحائض يفطر سرا لا جهرا وكذا كل
من ابيح له الافطار لانه اذا اكل ولم يكن العذر ظاهرا يكون متهما عند الناس بالفسق لانه
يأكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقد ذكر في البزازية ان من اكل
في شهر رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال ويصح
اداؤه بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخر ثم
عندنا لا بد من النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ليقع اول جزء
من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالنية المنفردة على
الغروب وانما الاعتبار بنية المتأخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائما غدا ثم غفل الى الزوال من الغد لا يجوز صومه ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز

والنذر المطلق لا يصح الا بالنية من الليل واما النذر المعين والنفل فكل منهما كاداء صوم
رمضان يجوز بالنية من الليل الى الضحوة الكبرى لكن النية من الليل افضل كما مر فكل صوم
لا يتأدى الا بالنية من الليل اذا نواه مع طلوع الفجر يجوز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقديمها عليه ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء لا يقع عن القضاء بل يكون تطوعا حتى لو افطر
يلزمه القضاء واذا وجب عليه احد قضاء يومين من رمضان واحد واراد ان يقضيهما ينبغي له ان
ينوي اول يوم وجب عليه القضاء من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كانا
من رمضانين ينبغي له ان ينوي قضاء يوم الرمضان الاول وان لم يعين اختلفوا
فيه والمختار انه يجوز ومن افطر عمدا في يوم رمضان حتى وجب عليه الكفارة وهو فقير فصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز ولكن الاولى ان ينوي
القضاء في اليوم الاول وستين يوما بعده عن الكفارة وتقديم الكفارة على القضاء
هل يجوز ام لا قال القاضي الامام يجوز والكفارة انما تجب بافساد اداء رمضان لا بافساد
قضائه ولا بافساد اداء غيره او قضائه وهي اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام شهرين
متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا بان يعطي لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع
من شعير اذا تقرر هذا فلا بد من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب الكفارة وما لا يوجب
فاعلم ان من جامع او جومع في احد السبيلين في نهار رمضان عمدا يلزمه القضاء والكفارة
ولا يشترط الانزال في الجانبين اذا توارت الحشفة وكذا لو اكل او شرب غذاء
او دواء عمدا يلزمه القضاء والكفارة اما لو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
سواء كان فرضا او نفلا ولو ظن ان صومه فسد فاكل عمدا في رمضان يلزمه القضاء
دون الكفارة وكذا لو افطر مخطئا فان كان ذاكرا للصوم وتمضمض فوصل الماء الى

جوفه

جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة ولو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد
صومه بل يكره وكذا لو ابتلع المخاط الذي ينزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا لو بقي
في فيه بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه وكذا اذا
خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للبزاق ولم يجد
طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد
صومه ان كان قليلا لانه تبع للريق وان كان كثيرا يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل والدمع وعرق الوجه
اذا دخل فمه وابتلعه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحتها في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا
لو دخل الابريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به
عادة كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وذكر
في القنية نقلا عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر
لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك ورد افتى الائمة
الامصار وذكر فيها ايضا ان المحترف المحتاج اذا علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه
مرض يبيح الفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض وذكر فيها ايضا ان الخباز لا يجوز له
ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف يبيح الفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف
وذكر فيها ايضا ان من اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش وافطر يلزمه الكفارة

لانه ليس بمسافر ولا مريض بخلاف الامة فانها اذا اصابها ضعف من عمل السيد من الطبخ
والخبز وغسل الثياب وغيرها وخافت على نفسها وافطرت كان عليها القضاء
دون الكفارة اذ يجب عليها ديانة ان تفعل كل خدمة وكذا الزوجة لو افطرت
لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة اذ تجب عليها ديانة ان تفعل كل خدمة
في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها يكون
اثمة وان لم تجبر عليها وكذا الرفيق او الخادم الذي ذهب مع السلطان او لكريه او للاصلاح
المريض وعليه موكل من جانب السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك فانه
لو افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ومن اكل عمدا حتى لزمه الكفارة ثم مرض
تسقط عنه الكفارة وكذا المرأة اذا افطرت عمدا حتى لزمها الكفارة ثم حاضت
تسقط عنها الكفارة لان الكفارة تسقط بعروض الحيض او المرض ومن افطر في اول
النهار عمدا حتى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة وكذا لو اكرهه
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ومن سافر في نهار رمضان
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم لان الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط بفعل باشره
باختياره ولو افطر كان عليه القضاء لا الكفارة ولو لم يفطر حتى تذكر شيئا نسيه
في منزله فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة لكونه
مقيما عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله واذا علم المسافر انه يدخل يوم
مصره يكره له الفطر لاجتماع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة د
من عليه القيء وقاء سواء كان ملء الفم او دونه لا يفسد صومه سواء كان فرضا او نفلا
بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه وان تقيأ وان كان ملء الفم يفسد صومه

بقوله

ف

ميان قي در روزه

بيان استنجاء صايم

لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء وان لم يكن ملأ الفم يفسد صومه ايضا عند محمد
لظاهر الحديث ولا يفسد عند ابي يوسف وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء
ولا يتنفس ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصل الماء الى
باطنه فيفسد صومه فان من بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه
لكن لا يلزم الكفارة هذا حكم الصوم

المجلس الثامن والعشرون في بيان كيفية التراويح وفضيلتها

واما القيام في ليالي رمضان فالمراد به احياء لياليه او احياء
بعض من كل ليلة باداء التراويح فانه صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه يعني ان من قام الى الصلوة في ليالي رمضان تصديقا بحقيقته وسنيته
وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من مذمة الناس واستحياء منهم يغفر له ذنوبه
المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان فرضا او نفلا اذ هما الشرطان
بقبول كل عمل والله تعالى لا يقبل عملا الا بهما وبعدهما شرط آخر لا بد منه وهو ان يكون
العمل موافقا للسنة لان العمل الذي كان على خلاف السنة لا يقبله الله تعالى
والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد
اساؤا وكانوا تاركين للسنة ولو اقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلف
البعض وصلاها في بيته فالمتخلف يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة لان بعض الصحابة قد روي عنهم التخلف وعن ابي يوسف ان من قدر
على ادائها بالجماعة في بيته مع مراعات السنة فالصلوة في بيته افضل والصحيح ان
للجماعة في بيته فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو محاز احدى الفضيلتين

وترك الفضيلة الزائدة لترك الجماعة في المسجد قال صاحب الخلاصة وهكذا في النوافل غير
المكتوبات واما التراويح فهو سنة مؤكدة على الاعيان للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فلا
ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ في المسجد حجرة
من حصير يصلي فيها السنن وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس بالجماعة
ففعل هكذا ثلث ليالي فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع ناس كثير حتى عجز المسجد
من اهله فلما راى رغبة الناس دخل الحجرة بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج اليهم فجاز
الوز ينتظرون خروجه وظنوا انه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وبعضهم يقول
الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت منكم حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
في بيته الا الصلوة المكتوبة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم ان عمر في ايام خلافته راى
الناس يصلون التراويح في المسجد منفردين وامرهم ان يصلوها جماعة فامر ابي بن
كعب وتميم الداري يصليا بها الناس الامة فصليا بالجماعة والصحابة حاضرون
متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود وابن العباس وابنه وطلحة والزبير
ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والانصار وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه
وامروه بذلك ولهذا اثنوا عليه حتى ان عليا اثنى عليه ودعا له بالخير وقالوا
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي عشرون ركعة يسلم كل اربع ركعات

بیان دعای حضرت علی برای حضرت عمر بسبب تراویح

منها

منها ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة التي هي اسم للجلسة وانما يسمى بها لان الصحابة
كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات من اجل طول قيامهم في الصلوة ولكل ترويحة
تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والترويحات خمسا والامام والجماعة يأتون
بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كل الترويحتين قدر ترويحة واحدة
وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وهم
في الانتظار يخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا صلوا وان شاؤا سكتوا
اي ذلك فعلوا احسن بقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل
مكة كانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين
للطواف واهل المدينة كانوا يصلون في ذلك اربع ركعات ثم الافضل
فيها استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ويستحب تاخيرها الى انتهاء
ثلث الليل ثم الاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها
نوافل سنة بعد العشاء وهل يحتاج في كل شفع ان ينوي التراويح قال بعضهم
يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة
واحدة وان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا وحدها لان القضاء من خواص
الفرض ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ويوتر مع الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام يجوز له ان
يصلي الوتر به ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة قال بعضهم
يجوز والصحيح انه لا يستحب والمستحب ان يصلي كل امام ترويحة فاذا جاز اقامة التراويح
بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفرض والآخر التراويح ويكره للامام في هذا

ف بيان فائدة تراويح

في بيان كراهية [illegible]

ان كان التطويل الزائد على قدر اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل للجماعة
ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه ولكن لا ينبغي له
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات لمللهم لانهم غير معذورين فيه
وادنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد به ادنى ما يحصل به السنة ولذلك
يكره النقص عن الثلاث وكذا يكره للامام التعجيل على وجه يعجز الجماعة عن اكمال
اقل السنة في تسبيحات الركوع والسجود وعن اكمال اقل السنة قراءة التشهد بل يزيد
الامام على التشهد ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان علم انها لا تثقل على
الجماعة وان علم انها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا يجمعها بل يقتصر فيها
على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانها وان كانت سنة عندنا الا انها فرض عند
الشافعي وبهذا القدر يتأتى القولان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد
الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيها اظهار التكاسل في الصلوة والتشبيه
بالمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه
النوم يكره له ان يصلي بالنوم بل ينبغي له ان ينصرف وينام ولا يصلي حتى يستيقظ
لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبير ثم انه ان نام في القعدة كلها
فانه اذا انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد يفسد صلوته لانه
ما حصل من افعال الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها بلا اختيار فيكون وجودها
كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في ليالي الصيف والناس عنها غافلون

ثم

ثم اختلف المشايخ في مقدار القراءة فقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ
في المغرب يعني انه يقرأ من قصار المفصل وهي من سورة لم يكن الذين كفروا الى
آخر القرآن لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب
وهذا القول ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فيها مرة واحدة سنة
ولا يترك لكسل الجماعة حتى لو قرأ الامام بعض القرآن في سائر الصلاة لئلا
يمل الجماعة من طول القراءة في التراويح يكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم ثواب
الختم وقيل الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة لان تكثير الجماعة
افضل من تطويل القراءة لكن لا يقتصر بعد الفاتحة على آية قصيرة بعد الفاتحة
على آية قصيرة او آيتين قصيرتين لان قراءة ثلث آيات او آية طويلة مع الفاتحة
واجبة وذكر في التجنيس ان بعض الناس اعتادوا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن
مرتين وهو احسن في هذا الزمان اذ روي عن بعض المشايخ على ما ذكر في فتاوى
قاضيخان ان من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل لان اكثر الناس في هذا
الزمان طبائعهم جائرة صعبة الانقياد وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا فانهم قد جعلوا التراويح عادة لا عبادة
يتقربون بها الى الله تعالى على ما شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من القراءة و
غيرها فيتخذون صلوتها خلف امام لا يتم الركوع والسجود والقومة والجلسة
لا يرتل القرآن كما امر الله تعالى به بل هو من غاية السرعة يقع في اللحن الجلي بترك
بعض حروف الكلمة او حركاتها وقد ذكر في البزازية ان اللحن حرام بلا خلاف
وذكر في الفتاوى ان الامام اذا كان لحانا لا بأس للرجل ان يترك مسجده ويجول

من الرغبة والتنفير فيقرأ قدر
ما لا يوجب التنفير عن الجماعة ح